

بين الولد من ثلاثون يوما فمن الولد كثنائي عشرة وعلى هذا المعنى ان انتهى  
وقال في كنه ومن فوائد الخلاف ما لو كانت عادتها عشرين يوما فترات  
بعد الاول عشرين وبعد الثاني احدى وعشرين فالاول عندهما انكسار  
وما بعد كثنائي استحاضة وعند محمد ونزرا الاول استحاضة وما بعد كثنائي  
نفاس ولو رأت بعد الاول عشرين وكذا بعد كثنائي وعادتها عشرين  
فما بعد كثنائي نفاس اجماعا وكذا اما قبله عندهما خلافا للمحمد ونزرا كذا في  
كسراج انتهى **قوله** وكثر ط ان يكون بينهما اربع قد قدم كون الولادة في بطن  
واحد ولا زرع وحده بطن كون ما بينهما اقل من ستة اشهر الا ان يحل  
ذلك على انه بيان معنى بطن الواحد ولا يخفى ما فيه كذا في التوفيق لمعنى  
**باب بيان احكام الجناس** اي بابت احكام ازالتها والاضافة  
للبيان كما في المعدن **قوله** وهو عمر الخ لا يقال لم يذكر في الباب الاسانيد  
الجنس احتجتي ولو كان اعول ذكر فيه مسائل احدث لا نأقول ان قوله في  
اعمالها هو بالنظر الى معناه اللغوي لما تقررت انه بالفتح عند كفتها اس  
لعدن نجاسة وبكسرهما لما يكون طاهرا **قوله** بطن الثوب وكبرك وغيره  
كما في شرح ابن كشيبي وسواء علم موضع نجاسة منه او لا كما في كنه والمال  
واعلم ان الكلاو فيد من وجهين احدهما في وجوب غسل الجنس وثاني  
فيما يطهر به اما الاول فهو واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من  
النجاسات ولقوله عليه الصلاة والسلام حقيقته ثم اغتسل به ثم اغتسل بالماء  
واما الثاني فيك ما في الخ ما ذكره المانن كذا في كتيبتيين جزا زيادة في الخ  
واقصار وقال في تنوير الابصار وشرح منخ الغفار وغسل طرف ثوب  
اصابت نجاسة محال منه اي من ذلك الثوب ونسي الحبل المصاب بالنجاسة

بشر

تيد به لانه اذا علم الحبل المصاب تعين غسله مطهره هذا خبر قوله غسل وان  
وقع لغسل بغير تحريكه في خلاصة كفتاوي اذا انجس طرف من اطراف  
الثوب ونسيه فغسل طرفها من اطراف ثوبه من غير تحريك بطنه ثوب هو  
المختار في مستقرات ركن الاسلام انه لا يطهر وان تحركه في شرح الخياوي  
اذ اخرج موضع نجاسة يغسل جميع ثوبه ولو صلى مع هذا الثوب صلوة له  
ظن ان نجاسة في طرفه الاخر يجب عليه اعادة الصلاة التي صلها مع هذا  
الثوب انتهى في الظهيرية المصلي اذ ارى على ثوبه نجاسة ولا بد من غسله  
ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابن حنيفة انه لا يبعد الاضادة  
التي هو فيها واختار في البدائع في المسئلة الاول يغسل جميع احتياط لان  
موضع نجاسة غير معلوم وليس لبعض اول من البعض كالمال بالجر على  
حنطة تدوسها تقسم وغسل بعضها حيث يطهر الباقي وكذا اذا اكل اربع  
بعضه يحكم بطهارته لاحتمال وقوعه في كل طرف كان مسئلة ثوب  
انتهى **قوله** ان نجسا اي بالجنب الذي هو نجس احتجتي فان المنجس با  
كحدث الحكمي لا يطهر بالماء **قوله** ويطهران اي غير موجود بخط الم **قوله**  
ويابع مزيل كالحل وما الورد في العيون انه لا يطهر به البدن في قوله  
جميعا وتصح ما ذكرنا يعني يطهر كذا في كنه **قوله** من يبل اي من شأنه  
الانزال كذا في الدرر **قوله** كالحل وما الورد قياسا على ازالتها بالماء  
بما علم ان طهارة بالماء معلومة بعلامة كونه قاعا لذلك نجاسة والماء  
قانع فهو يحصل ذلك المقصود فتحصل به طهارة وما عن اسماء بنت عبد  
رضي الله عنها قالت جأت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احلها  
فصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحته ثم تقر منه بالماء ثم تنقع